

## التفسير الميسر

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا  
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ <sup>ج</sup> فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا  
عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

قل -أيها الرسول-: إني لا أجد فيما أوحى الله إليَّ شيئاً محرماً على من يأكله مما تذكرون  
أنه حُرِّم من الأنعام، إلا أن يكون قد مات بغير تذكية، أو يكون دمًا مرقاً، أو يكون لحم  
خنزير فإنه نجس، أو الذي كانت ذكاته خروجاً عن طاعة الله تعالى، كما إذا كان  
المذبوح قد ذكر عليه اسم غير الله عند الذبح. فمن اضطر إلى الأكل من هذه المحرمات  
بسبب الجوع الشديد غير طالب بأكله منها تلهذاً، ولا متجاوز حد الضرورة، فإن الله تعالى  
غفور له، رحيم به. وقد ثبت - فيما بعد - بالسنة تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب  
من الطير، والحمير الأهلية، والكلاب.